



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بمنزلة تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية
دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١
٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لأجرة كل إعلان ٢٥٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة ١٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل. س
يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجر البريد المضمون
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	-	٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س ل.س

وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
أجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الصفحة (٢٠٩)	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			<u>رئاسة الجمهورية</u>
			<u>المراسيم</u>
٢٠٥	١٤٩	٢٠٢٥/٨/٢٥	تشكيل لجنة الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية
٢٠٦	١٥٠	٢٠٢٥/٨/٢٥	إحداث وزارة الطاقة في الجمهورية العربية السورية
٢٠٨	١٧٤	٢٠٢٥/٨/٢٨	الترخيص لوزير التربية و التعليم ترخيص مؤسسات تعليمية دولية خاصة
"	١٧٥	٢٠٢٥/٩/٢	إحداث شركة عامة تسمى الشركة العامة لتوليد الكهرباء في دير علي
			<u>الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية</u>
			<u>شؤون مجلس الوزراء</u>
			<u>القرارات</u>
٢٠٩	٥٠٥	٢٠٢٥/٨/٢٧	تمديد العمل بالقرار رقم ١٧٠/تاريخ ٢٠٢٥/٣/٥
			<u>وزارة المالية</u>
			<u>القرارات</u>
"	١٥٢٦/و	٢٠٢٥/٨/٣١	منح العاملون في مديرية الخدمات اللوجستية وتقانة المعلومات تعويض مسؤولية مالية
			<u>وزارة الطاقة</u>
			<u>الإدارة العامة للكهرباء</u>
			<u>القرارات</u>
"	٢٣١/ك	٢٠٢٥/٧/٣١	إلغاء الرخص ذات الاستطاعات دون ٢/ ميغا
			<u>وزارة الاقتصاد و الصناعة</u>
			<u>هيئة المواصفات و المقاييس العربية السورية</u>
			<u>القرارات</u>
٢١٠	٧٥	٢٠٢٥/٦/٢٥	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	٩٤	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	٩٥	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١١	٩٦	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	٩٧	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	٩٨	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٢	٩٩	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٠٠	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٣	١٠١	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٠٢	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٤	١٠٣	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية

الصفحة (٢٠١)	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢١٤	١٠٤	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٥	١٠٥	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٠٦	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٦	١٠٧	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٠٨	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٠٩	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٠	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٧	١١١	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٢	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٣	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٤	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٨	١١٥	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٦	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٧	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١١٨	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢١٩	١١٩	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٢٠	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٢١	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢٢٠	١٢٢	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٢٣	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٢٤	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
٢٢١	١٢٥	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
"	١٢٦	٢٠٢٥/٨/١٢	اعتماد مواصفة قياسية سورية وطنية
<u>المدنية الصناعية بعدد</u>			
<u>القرارات</u>			
"	٨/م ص ع ١/	٢٠٢٥/٧/٢٠	تمديد مدة تنفيذ مشروع
<u>وزارة الزراعة</u>			
<u>القرارات</u>			
٢٢٢	٧٨/ت	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٧٩	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٨٠	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٨١	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
٢٢٣	٨٢	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٨٣	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٨٤	٢٠٢٥/٨/٢٥	طي وظيفة
"	٨٥	٢٠٢٥/٨/٢٨	إعادة توزيع وظيفة

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم ١٤٩/لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٤٩/لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مرسوم إحداث الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٥

يرسم مايلي :

المادة (١): تشكل لجنة الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية من السيدات والسادة التالية أسماؤهم :

رئيساً	عبد الباسط عبد اللطيف
عضواً ونائباً	زهرة نجيب البرازي
عضواً	أحمد سيفو السيفو
عضواً	جمانة رياض سيف
عضواً	حسن محمد جبران
عضواً	ياسمين علي مشعان
عضواً	محمد خير محمد أيوب
عضواً	محمد إبراهيم الدغيم
عضواً	أحمد محمد حزرومة
عضواً	رند مروان صباغ
عضواً	فتاة محمد صقر
عضواً	تركي عبد العزيز عبد الحميد
عضواً	رديف مصطفى أنور

المادة (٢): يباشر أعضاء الهيئة مهامهم بإشراف رئيسها فور تبلغهم هذا المرسوم ويتم توزيع المهام بينهم وفق النظام الداخلي الناظم لعمل الهيئة.

المادة (٣): ينشر هذا المرسوم ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم /١٥٠/ لعام ٢٠٢٥
بموجب المرسوم رقم /١٥٠/ لعام ٢٠٢٥
تاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠٢٥ م

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الإعلان الدستوري
وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي :

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها:
الوزارة : وزارة الطاقة.
الوزير : وزير الطاقة .

الوزارات المدمجة :وزارة النفط والثروة المعدنية، وزارة الكهرباء، وزارة الموارد المائية .

الفصل الثاني

الإحداث والأهداف

المادة (٢): "تحدث في الجمهورية العربية السورية وزارة"تسمى"وزارة الطاقة" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها دمشق.

المادة (٣): يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق التكامل في العمل وتحسين الأداء وتوفير الخدمات الأساسية بالشكل الأمثل .

المادة (٤):

أ- تحل الوزارة المحدثّة بموجب أحكام هذا المرسوم محل كل من وزارة النفط والثروة المعدنية ووزارة الكهرباء ووزارة الموارد المائية في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

ب- يحل اسم وزارة الطاقة محل اسم كل من وزارة النفط والثروة المعدنية ووزارة الكهرباء ووزارة الموارد المائية أينما وردت في القوانين والمراسيم والقرارات النافذة.

الفصل الثالث

اختصاصات ومهام الوزارة

المادة (٥): تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التي كانت تتولاها كل من وزارات النفط والثروة المعدنية، الكهرباء، الموارد المائية، بموجب التشريعات والأنظمة النافذة .

الفصل الرابع

البنية التنظيمية

المادة (٦): تعد ملاكات الوزارات المدمجة ملاكاً واحداً لوزارة الطاقة، ويتولى وزير الطاقة توزيع العاملين الدائمين في الوزارات المدمجة على وظائف الملاك الموحد، ويحتفظ كل منهم بأجره وقدمه المؤهل للترقية وحقوقه المكتسبة ويستمر العاملون المؤقتون والموسميون والوكلاء والمتعاقدون في الوزارات المشار إليها بذات أوضاعهم وأجورهم في الوزارة المحدثة

المادة (٧): يصدر الهيكل الوظيفي للوزارة متضمناً الملاك العددي بمرسوم.

المادة (٨): يصدر النظام الداخلي للوزارة بقرار من الوزير.

الفصل الخامس

أحكام عامة وانتقالية

المادة (٩): تعتبر قرارات وزير الطاقة الصادرة قبل صدور هذا المرسوم نافذة المفعول على أن تعدل وفقاً لأحكامه القانونية والتنظيمية خلال ٣/ أشهر من تاريخ نفاذه .

المادة (١٠): يحدث في الموازنة العامة للدولة / قسم وفرع / باسم وزارة الطاقة توحد فيه ميزانيات الوزارات المدمجة .

المادة (١١): تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقرار من الوزير .

المادة (١٢): تعتبر جميع النصوص التشريعية النافذة معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذا المرسوم .

المادة (١٣): تكلف الوزارة بإعداد مشروع الصك اللازم لتنظيم عملها .

المادة (١٤): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٧٤/ لعام ٢٠٢٥

بموجب المرسوم رقم ١٧٤/ لعام ٢٠٢٥

تاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥/٨/٢٨

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى مقتضيات المصلحة الوطنية العليا

يرسم مايلي

المادة (١): لوزير التربية والتعليم ترخيص مؤسسات تعليمية دولية خاصة للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة (٢): تطبق على المؤسسات المذكورة في المادة ١/ من هذا المرسوم الأحكام المطبقة على المؤسسات التعليمية الخاصة بالسفارات والهيئات الدولية المنصوص عليها في المادة ٣١/ من المرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.

المادة (٣): في كل مالم يرد عليه نص في هذا المرسوم تطبق على المؤسسات المذكورة في المادة ١/ من هذا المرسوم أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة (٤): تستوفى من المدارس المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.س مليوناً ليرة سورية عن كل تلميذ أو طالب مسجل لديها وتحول هذه المبالغ لحساب مصرفي في أحد المصارف العامة باسم وزارة التربية والتعليم لصالح ترميم المدارس المهذمة وتطوير العملية التعليمية ويتم تحريكه من قبل وزير التربية والتعليم.

المادة (٥): تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لأحكام هذا المرسوم بقرار من وزير التربية والتعليم.

المادة (٦): تكلف وزارة التربية والتعليم بإعداد مشروع القانون اللازم.

المادة (٧): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وبعد نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

مرسوم رقم ١٧٥/

بموجب المرسوم رقم ١٧٥/

تاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥/٩/٢

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري

وعلى أحكام القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام القانون رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٠ وعلى أحكام المرسومين رقم ١٣/ و ١٤/ لعام ١٩٩٤ وتعديلاتهما

يرسم مايلي:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم المعنى المبين بجانب كل منها.

الوزارة: وزارة الطاقة

المؤسسة: المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء.

الفصل الثاني

الإحداث والمهام

المادة (٢): يحدث في الجمهورية العربية السورية شركة عامة تسمى الشركة العامة لتوليد الكهرباء في دير علي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها ريف دمشق وترتبط بالمؤسسة.

المادة (٣): تحدد مهام الشركة العامة المحدثة بموجب المادة ٢/ من هذا المرسوم بمايلي:

أ- توليد الطاقة الكهربائية وفق المعايير الاقتصادية والشروط الفنية النظامية.

ب- تشغيل المنشآت والتجهيزات التابعة لها وفقاً للخطط العامة التي تعدها الوزارة

ج- وضع برامج الصيانة الدورية والعامة وتنفيذ الصيانات على جميع المنشآت والتجهيزات التابعة لها.

د- إعداد الدراسات ووضع الخطط اللازمة لتطوير عمل الشركة وفق الخطط العامة التي تعدها الوزارة.

هـ- تنفيذ جميع المهام التي توكل إليها من قبل المؤسسة.

الفصل الثالث

رأس المال والموارد المالية

المادة (٤) أ- يحدد رأس المال الاسمي للشركة المحدثة بموجب هذا المرسوم بـ ٢٩.٨٠٨.٥٠٢.١٦٠ / ل.س تسعة وعشرين ملياراً و

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

شؤون مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٥٠٥/

بموجب القرار رقم /٥٠٥/

تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٥

المادة ١- يمدد العمل بالقرار رقم /١٧٠/ تاريخ

٢٠٢٥/٣/٥ و تعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم

/٢٣٣/ تاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ حتى تاريخ

٢٠٢٥/١٢/٣١، وضمن الشروط المحددة في متنها.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /١٥٢٦/ و

بموجب القرار رقم /١٥٢٦/ و

تاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٥ م

مادة (١) - تُحدد الوظائف التي يستحق شاغلها

تعويض المسؤولية المالية الشهري للعاملين في مديرتي

الخدمات اللوجستية و تقانة المعلومات بنسب مئوية من

الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى وفق الآتي:

٧%	- مدير مديرية الخدمات اللوجستية
٦%	معاون المدير ورؤساء الدوائر
٦%	المهندسون من الفئة الأولى
٥%	الدارسون من الفئة الأولى
٤%	العاملون من الفئة الثانية
٣%	العاملون من باقي الفئات

مادة (٢) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و

يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الطاقة

الإدارة العامة للكهرباء

القرارات

قرار رقم /٢٣١/ ك

بموجب القرار رقم /٢٣١/ ك

تاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٢٥ م

مادة ١- تلغى الرخص ذات الاستطاعات دون /٢/ ميغا

واط للمستثمرين الذين لم يتم وضع مشاريعهم بالخدمة

خلال المدة المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الموقعة

مع شركات الكهرباء في المحافظات بهدف بيع كامل

الإنتاج.

مادة ٢- يحق للمستثمرين الراغبين في استكمال تنفيذ

مشاريعهم وربطها بالشبكة موضوع المادة رقم (١) ،

ثمانمائة و ثمانية ملايين و خمسمئة و ألفين و مئة و ستين ليرة سورية فقط لا غير.

ب- تتكون عناصر رأس المال الاسمي للشركة المذكورة ممايلي:

١- صافي قيمة الموجودات التي تؤول إليها من المؤسسة و قيمة الاستثمارات الخاصة بها.

٢- الاعتمادات التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (٥) : تحل الشركة المحدثه بموجب هذا

المرسوم محل المؤسسة فيما يخص تنفيذ مهام الشركة

المحددة بالمادة /٣/ من هذا المرسوم وفق مايلي:

أ- في جميع العقود المحلية منها و الخارجية المبرمة بين المؤسسة وبين أية جهة .

ب- في كل ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات .

المادة (٦) : أ- يصدر الملاك العددي للشركة بمرسوم.

ب- يعد العاملون الدائمون في محطة توليد الطاقة

الكهربائية في دير علي منقولين حكماً إلى الشركة

المحدثه بموجب أحكام هذا المرسوم بنفس وظائفهم و

فئاتهم وأجورهم و يحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيه و

يشكلون جزءاً من الملاك المؤقت للشركة .

ج- يستمر العاملون المؤقتون و المتعاقدون في

المؤسسة بالعمل في الشركة المحدثه بموجب أحكام هذا

المرسوم بنفس أوضاعهم الحالية حتى يتم انتهاء تاريخ

عقودهم أو تجديدها وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

المادة (٧): تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم

بقرار من وزير الطاقة بالتنسيق مع وزير المالية .

المادة (٨): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

أحمد الشرع

التقدم بطلب لدى الشركات العامة للكهرباء في المحافظات ولمدة شهر من تاريخ هذا القرار ، على ألا نقل استطاعة المشروع عن ١٠٠/ كيلو واط.

مادة ٣- على شركات الكهرباء في المحافظات الكشف على المشاريع لتحديد نسبة الإنجاز ، حيث يتم قبول الطلبات للمشاريع التي حققت نسبة ٥٠% من الإنجاز.

مادة ٤- يتم توقيع اتفاقية جديدة مع شركة كهرباء المحافظة المعنية وفق نموذج اتفاقية الشراء المعتمدة ، وفق أسعار و شروط القرار رقم ١٥٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣.

مادة ٥- تُعطى مهلة شهرين من تاريخ توقيع الاتفاقية لاستكمال تنفيذ المشروع .

مادة ٦- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعتبر نافذاً من تاريخ نشره ، و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد و الصناعة

هيئة المواصفات و المقاييس العربية السورية القرارات

قرار رقم ٧٥/

بموجب القرار رقم ٧٥/

تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١١٧ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:
" التبغ و منتجاته - التغليف العادي لمنتجات التبغ "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً مباشرة من تاريخ صدور هذا القرار على منشآت التبغ التي سيرخص لها بعد تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القرار على منشآت التبغ المرخصة سابقاً قبل تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك - وزارة الصحة - المؤسسة العامة للتبغ - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩٤/

بموجب القرار رقم ٩٤/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٢٢١ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:
" الخضار و الفواكه و منتجاتها- المخللات المعلبة - التعديل الثاني "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً

للقوانين و الأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهي مفعول القرار رقم ٤٥٧/ لعام ٢٠١٤/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٢٢١/ لعام ٢٠١٤/ الخاصة بـ " المخللات

المعلبة - التعديل الأول" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩٥/

بموجب القرار رقم ٩٥/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٤١٧ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

" التوابل و البهارات - الهال (المحافظ) - التعديل الثالث "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٣٦٣/ لعام ٢٠٠٨ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ١٢٩٩ / لعام ٢٠٠٨ / الخاصة بـ " الفليفلة الحريفة المجففة الكاملة أو المطحونة - التعديل الأول" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩٨/

بموجب القرار رقم ٩٨/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (١٤٣٩: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:
" الخضار و الفواكه و منتجاتها- شراب الفاكهة الطبيعي المركز المحلى - التعديل الأول"
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .
المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ١٧١/ لعام ١٩٩٤ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ١٤٣٩ / لعام ١٩٩٤ / الخاصة بـ " شراب الفاكهة الطبيعي المركز المحلى (سكواتش) " وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٩٣/ لعام ٢٠٢٠ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٤١٧ / لعام ٢٠٢٠ / الخاصة بـ " حبوب الهال - التعديل الثاني" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩٦/

بموجب القرار رقم ٩٦/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (٨٧٥: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

" مرق و حساء اللحم - التعديل الثاني "
مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ / في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٢٥٩/ لعام ٢٠١٧ / المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٨٧٥ / لعام ٢٠١٧ / الخاصة بـ " مرق و حساء اللحم - التعديل الأول" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم ٩٧/

بموجب القرار رقم ٩٧/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم (١٢٩٩: ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

" التوابل و البهارات - الفليفلة الجافة الكاملة أو المطحونة - التعديل الثاني "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

قرار رقم /٩٩/

بموجب القرار رقم /٩٩/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(١٨١٥ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

" التوابل و البهارات - بذور الهال - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /١٩٩٧/ لعام

المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم

/١٨١٥/ لعام /١٩٩٧/ الخاصة بـ " بذور الهال "

وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٠/

بموجب القرار رقم /١٠٠/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(١٨٧٤ : ٢٠٢٥) الخاصة بـ:

" الخضار و الفواكه و منتجاتها- المخللات المحفوظة

بالطريقة السائبة - التعديل الأول "

مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام /٢٠٢١/ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية و حماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية و البحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم /١٧٩/ لعام

/١٩٩٧/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم /١٨٧٤/ لعام /١٩٩٧/ الخاصة بـ " المخللات

المحفوظة بالطريقة السائبة (غير المعلبة) " وفقاً

للمادة رقم /١/ من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٢/

بموجب القرار رقم /١٠٢/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٨٧:٢٠٢٥) الخاصة بـ:

"الأغذية الخاصة- أغذية ضبط الوزن - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختياريّاً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار ، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم (٦١) لعام (١٩٩٩) المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم (٢٠٨٧) لعام (١٩٩٩) الخاصة بـ "أغذية الحمية- وجبات ضبط الوزن " وفقاً للمادة رقم (١) من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٠١/

بموجب القرار رقم /١٠١/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٨:٢٠٢٥) الخاصة بـ:

"الخضار والفواكه ومنتجاتها- منتجات الفليفلة الطازجة-التعديل الرابع"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختياريّاً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد - الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك - وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم (١٣٢) لعام (٢٠١٨) المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم (١٩٢٨) لعام (٢٠١٨) الخاصة بـ "منتجات الفليفلة الحريفة - التعديل الثالث " وفقاً للمادة رقم (١) من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٣/

بموجب القرار رقم /١٠٣/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٥:٣٠٨٠) الخاصة بـ:

"صلصة الخردل - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم (١١٢) لعام

(٢٠٠٥) المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم (٣٠٨٠) لعام (٢٠٠٥) الخاصة بـ "صلصة

الخردل " وفقاً للمادة رقم (١) من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٤/

بموجب القرار رقم /١٠٤/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٥:٣١٤١) الخاصة بـ:

"الليمون المجفف - التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم (٣٤٩) لعام

(٢٠٠٥) المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية

رقم (٣١٤١) لعام (٢٠٠٥) الخاصة بـ "الليمون

المجفف " وفقاً للمادة رقم (١) من هذا القرار .

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٦/

بموجب القرار رقم /١٠٦/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٥:٤١٣٣) الخاصة بـ:

"صلصة الصويا"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٥/

بموجب القرار رقم /١٠٥/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

المادة ١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

(٢٠٢٥:٤١٣٢) الخاصة بـ:

"الخضار والفواكه ومنتجاتها - دبس الخرنوب"

مواصفة قياسية سورية وطنية

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية

إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/

لعام (٢٠٢١) في جميع الحالات المخالفة للمواصفة

المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار وتقوم كل من

الإدارة العامة للصناعة - الإدارة العامة للاقتصاد -

الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك -

وزارة الصحة - الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه و وفقاً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

لتنفيذه .

قرار رقم /١٠٩/
بموجب القرار رقم /١٠٩/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٦ ج ٣٦٥٤ \\ ISO 8655-6:2022 \end{array} \right)$

"الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس
الجزء ٦ : إجراء القياس المرجعي الوزني لتحديد الحجم
- التعديل الأول"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١١٧/ لعام
٢٠١٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية
رقم /٣٦٥٤ ج ٦/ لعام /٢٠١٢/ الخاصة بـ "الأجهزة
الحجمية العاملة بالمكبس - الجزء ٦: الطريقة الوزنية
لتحديد خطأ القياس " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا
القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٠/
بموجب القرار رقم /١١٠/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٧ ج ٣٦٥٤ \\ ISO 8655-7:2022 \end{array} \right)$

"الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس
الجزء ٧ : إجراءات القياس البديل لتحديد الحجم "

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٠٧/
بموجب القرار رقم /١٠٧/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٦ \\ ISO 2:1973 \end{array} \right)$

"منسوجات - تعيين اتجاه الفتل (البرم) في الخيوط
و المنتجات المماثلة - التعديل الثاني
مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١١٧/ لعام
١٩٨٦/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية
رقم /٦/ لعام /١٩٨٦/ الخاصة بـ "منسوجات - تعيين
اتجاه الفتل (البرم) في الخيوط و المنتجات المماثلة -
المراجعة الأولى " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .
المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١٠٨/
بموجب القرار رقم /١٠٨/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٢ ج ٨ \\ ISO 7211-2:2024 \end{array} \right)$

"منسوجات - الأقمشة المنسوجة - طرائق التحليل -
الجزء ٢ : تحديد عدد الخيوط في واحدة الطول -
التعديل الثالث"

مواصفة قياسية سورية وطنية .

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١٩٧/ لعام
٢٠١٤/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية
رقم /٨/ لعام /٢٠١٤/ الخاصة بـ "منسوجات - الأقمشة
المنسوجة - طرائق التحليل - تحديد عدد الخيوط في
واحدة الطول - المراجعة الثانية " وفقاً للمادة رقم /١/
من هذا القرار .

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٣/
بموجب القرار رقم /١١٣/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٢٨٦١ \\ ISO/IEC 17025:2017 \end{array} \right)$$

المتطلبات العامة لكفاءة مخابر الفحص والاختبار والمعايرة- التعديل الثالث مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١٢٤/ لعام /٢٠١٩/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٢٨٦١/ لعام /٢٠١٩/ الخاصة بـ " المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة- المراجعة الأولى " وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار .
المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٤/
بموجب القرار رقم /١١٤/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٣٧٥١ \\ ISO/IEC 17000:2020 \end{array} \right)$$

"تقييم المطابقة- المصطلحات والمبادئ العامة-التعديل الأول" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم /١٦٥/ لعام /٢٠١٤/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٣٧٥١/ لعام /٢٠١٤/ الخاصة بـ "تقييم المطابقة- المصطلحات والمبادئ العامة-التعديل الأول" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار.
المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

قرار رقم /١١١/
بموجب القرار رقم /١١١/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٨٣٦٥٤ \\ ISO 8655-8:2022 \end{array} \right)$$

" الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس الجزء ٨ : إجراء القياس الضوئي المرجعي لتحديد الحجم "

مواصفة قياسية سورية وطنية .
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٢/
بموجب القرار رقم /١١٢/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٩٣٦٥٤ \\ ISO 8655-9:2022 \end{array} \right)$$

" الأجهزة الحجمية العاملة بالمكبس الجزء 9 : المحاقن المخبرية المضبوطة و المشغلة يدوياً "

مواصفة قياسية سورية وطنية .
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٧/
بموجب القرار رقم /١١٧/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٤١٣٥ \\ BS EN 12183:2022 \end{array} \right)$

"الكراسي اليدوية المتحركة- المتطلبات العامة وطرائق الاختبار" مواصفة قياسية سورية وطنية.
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- مراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٨/
بموجب القرار رقم /١١٨/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ١٨ \\ ISO 186:2002 \end{array} \right)$

"الورق والكرتون- الاعتيان- التعديل الثاني" مواصفة قياسية سورية وطنية.
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- مراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

قرار رقم /١١٥/
بموجب القرار رقم /١١٥/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ١٣٥٦ \\ IEC 60095-1:2018 \end{array} \right)$

"البطاريات الرصاصية الحمضية- الجزء ١: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار- التعديل الثاني" مواصفة قياسية سورية وطنية.
المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة /١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- مراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
المادة ٥- ينهي مفعول القرار رقم /١٨/ لعام ١٩٩٢/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم /٣٥٦/ لعام ١٩٩٢/ الخاصة بـ "بطاريات الإقلاع الرصاصية الحمضية- المتطلبات العامة وطرائق الاختبار- المراجعة الأولى" وفقاً للمادة رقم /١/ من هذا القرار.
المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم /١١٦/
بموجب القرار رقم /١١٦/
تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة /١/- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ: $\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٤١٣٤ \end{array} \right)$

"معايير السلامة والصحة في الأثاث" مواصفة قياسية سورية وطنية.
المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٢٦١/ لعام ١٩٩٣/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ١٨/ لعام ١٩٩٣/ الخاصة بـ "الورق والكرتون- الاعتيان لتعيين معدل الجودة- المراجعة الأولى" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١١٩/

بموجب القرار رقم ١١٩/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٥ : ٢١
ISO 287:2017)

"الورق والكرتون-تحديد نسبة الرطوبة في الورق- طريقة التجفيف بالفرن-التعديل الأول" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينهى مفعول القرار رقم ١٩٧١/ لعام ١٩٧١/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٢١/ لعام ١٩٧١/ الخاصة بـ "الورق والكرتون-تحديد نسبة الرطوبة في الورق-طريقة التجفيف بالفرن" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٠/

بموجب القرار رقم ١٢٠/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٥ : ١٥٧٩
BS 615:2009)

"الحماية من الحريق-وسائل إطفاء الحريق-خصائص المساحيق-التعديل الثالث" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ١٢١/ لعام ٢٠١٠/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ١٥٧٩/ لعام ٢٠١٠/ الخاصة بـ "الحماية من الحريق-بودرة إطفاء الحريق-المتطلبات وطرائق الاختبار- المراجعة الثانية" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢١/

بموجب القرار رقم ١٢١/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

(٢٠٢٥ : ٣١٣٩ ج ١
BS EN 1568-1:2008)

"وسائل إطفاء الحريق-المواد الرغوية المركزة- الجزء ١: المواد الرغوية المركزة متوسطة التمدد على السوائل غير قابلة للامتزاج بالماء-التعديل الأول" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختيارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٣٤٥/ لعام ٢٠٠٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣١٣٩ ج ١/ لعام ٢٠٠٥/ الخاصة بـ "المواد

"البلاستيك- صفائح البولي كربونات- الأنواع والأبعاد والخصائص" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٤/

بموجب القرار رقم ١٢٤/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٤١٣٧ \\ ASTM D 6164M:2021 \end{array} \right)$$

"صفائح البتومين المصنعة من ستايرين بوتادينين ستايرين (SBS) والمعدلة باستخدام البوليستر المقوى" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة

للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٣٤٦/ لعام ٢٠٠٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣١٣٩ ج ٢/ لعام ٢٠٠٥/ الخاصة بـ "المواد

الرغوية لإطفاء الحريق-المواد الرغوية عالية التمدد للسوائل التي لاتذوب بالماء- الجزء الثاني" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٣/

بموجب القرار رقم ١٢٣/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٤١٣٦ \\ ISO 11963:2019 \end{array} \right)$$

الرغوية لإطفاء الحريق-المواد الرغوية متوسطة التمدد للسوائل التي لاتذوب بالماء- الجزء الأول" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٢/

بموجب القرار رقم ١٢٢/

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة ١/ - تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:
$$\left(\begin{array}{c} ٢٠٢٥ : ٣١٣٩ ج ٢ \\ BS EN 1568-2:2008 \end{array} \right)$$

"وسائل إطفاء الحريق-المواد الرغوية المركزة- الجزء ٢:المواد الرغوية المركزة عالية التمدد على السوائل غير قابلة للامتزاج بالماء-التعديل الأول" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية الزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية اختصارياً لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٤- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة ١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الإدارة العامة للمنافذ البرية والبحرية المستهلك- تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥- ينهى مفعول القرار رقم ٣٤٦/ لعام ٢٠٠٥/ المتضمن اعتماد المواصفة القياسية السورية رقم ٣١٣٩ ج ٢/ لعام ٢٠٠٥/ الخاصة بـ "المواد

الرغوية لإطفاء الحريق-المواد الرغوية عالية التمدد للسوائل التي لاتذوب بالماء- الجزء الثاني" وفقاً للمادة رقم ١/ من هذا القرار.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدينة الصناعية بعذرا

القرارات

قرار رقم ٨/م.ص.ع/١

بموجب القرار رقم ٨/م.ص.ع/١

تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

مادة ١-تمدد مدة تنفيذ مشروع/صناعة أنابيب

بلاستيكية(PVC)بطريقة السحب وإكسسوارات

أنابيب(PVC)بطريقة الحقن وأنابيب

بلاستيكية(PPR) وإكسسوارات أنابيب(PPR)والعائد

لشركة زنبيا لصناعة المنتجات الكيميائية المحدودة

المسؤولية سجل تجاري رقم ١١٠٧٦/١١/تاريخ

٢٠١٧/١/٥ والمشمّل بأحكام المرسوم/٨/لعام ٢٠٠٧م

بموجب القرار رقم(٣/م.ص.ع)تاريخ ٢٠١٩/٤/١

وتعديلاته لتصبح المدة/٨٤/شهرأ عوضاً

عن/٦٠/شهرأ وذلك من أجل الحصول على السجل

الصناعي الكامل.

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٥/١

بموجب القرار رقم ١٢٥/١

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة/١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٢٠٢٥ :٤١٣٨
ISO 14631:2021

"صفائح البوليسترين الميثوقة والمقاومة للصدمات (PS-I)- المتطلبات وطرائق الاختبار" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- تطبق هذه المواصفة القياسية السورية إلزامياً بعد ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم/٨/لعام ٢٠٢١ في جميع الحالات المخالفة للمواصفة المذكورة في المادة/١/ من هذا القرار، وتقوم كل من الإدارة العامة للصناعة- الإدارة العامة للاقتصاد- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك- الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية بمراقبة تطبيق هذه المواصفة كل فيما يخصه ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم ١٢٦/١

بموجب القرار رقم ١٢٦/١

تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ م

المادة/١- تعتمد المواصفة القياسية السورية رقم

الخاصة بـ:

٢٠٢٥ :١ ج٤١٣٩
ISO 21305-1:2019

"البلاستيك- مواد قولبة وبثق البولي كربونات- الجزء ١: نظام التعيين وأساس المواصفات" مواصفة قياسية سورية وطنية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم / ٨٠ / ت
بموجب القرار رقم / ٨٠ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس / بسبب نقل السيدة جنان بسام احمد وفق مايلي

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٢	١	٧٣١
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٨	١	١٧٩٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٨١ / ت
بموجب القرار رقم / ٨١ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة ميس محمد العيسى حمرة وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٣	١	٧٣٢
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٠	١	١١٠١

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزارة الزراعة

القرارات

قرار رقم / ٧٨ / ت
بموجب القرار رقم / ٧٨ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بحمص وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الارشاد الزراعي/إدارة مركزية/ بسبب نقل السيد محمود علي مبارك وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة
مديرية الزراعة بحمص	٧٣٣	١	٧٣٢
مديرية الارشاد الزراعي	١٧	١	١٨

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم / ٧٩ / ت
بموجب القرار رقم / ٧٩ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

مادة ١- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضاف حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة / مديرية الزراعة بطرطوس وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيد تمام سمير الدركون وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظائف المضافة بعد الطبي والإضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٨٠٠	١	١٧٩٩
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠١	١	١١٠٢

مادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

قرار رقم / ٨٤ / ت
بموجب القرار رقم / ٨٤ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة /مديرية دعم الإنتاج الزراعي /إدارة مركزية/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بطرطوس / بسبب نقل السيدة اناس يعقوب قشعور وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد المضاف بعد الطي والإضافة
مديرية دعم الإنتاج الزراعي	٢٣	١	٢٢
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٨	١	١٧٩٩

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
قرار رقم / ٨٥ / ت
بموجب القرار رقم / ٨٥ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨

المادة ١- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين المديريتين التاليتين بغية نقل السيد محمود احمد علوش وفق مايلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه	١٢٨٠	١	١٢٧٩
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالقيطرة	٢٦٧	١	٢٦٨

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٨٢ / ت
بموجب القرار رقم / ٨٢ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك / وزارة الزراعة مديرية الزراعة بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة بحمص/ بسبب نقل السيدة ريم نبيل مقدسي وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظيفي بعد المضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٧٩٨
مديرية الزراعة بحمص	٧٣١	١	٧٣٢

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم / ٨٣ / ت
بموجب القرار رقم / ٨٣ / ت
تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

المادة ١- تطوى وظيفة مهندسة زراعية المضافة حكماً من الفئة الأولى لدى ملاك / وزارة الزراعة /مديرية الزراعة بطرطوس/ وتضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن ملاك مديرية الزراعة باللاذقية / بسبب نقل السيدة صبا مالك يوسف وفق مايلي:

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	العدد المطلوب طيه وإضافته	العدد الوظيفي بعد المضافة
مديرية الزراعة بطرطوس	١٧٩٩	١	١٧٩٨
مديرية الزراعة باللاذقية	١١٠٢	١	١١٠٣

المادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه